



وزارة العمل

دليل (12)

إجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية المتبعة للحد من انتشار فيروس كورونا (المشاريع الإنشائية)

تم مراجعة هذا الدليل من اللجنة الوطنية للأوبئة

محدث بتاريخ 2020/4/7

أولاً: مواقع العمل

- 1- تنحصر الاعمال في المواقع على الاعمال الانشائية الأساسية للمشروع وبالحد الأدنى من الايدي العاملة.
- 2- الالتزام بتطبيق إجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية المتبعة للحد من انتشار فيروس كورونا الدليل رقم (9) للمؤسسات الصناعية الكبيرة الصادر من وزارة العمل يستثنى منه الفصل السادس (مباني السكن والاقامة) والعاشر (المطبخ وسوق التموين)
- 3- يتم انجاز جميع الاعمال المكتبية بالعمل عن بعد باستخدام الوسائل التقنية .
- 4- يتم استخدام مكاتب الموقع للضرورة فقط ومن قبل عدد محدود من الأشخاص
- 5- يتم تقديم برنامج عمل يومي من قبل المقاول يوضح فيه الاعمال اليومية وكشف بالعمالة التي يتطلب تواجدها (وبالحد الأدنى) شاملا أماكن السكن وأرقام الهواتف ووسيلة النقل
- 6- يتم توزيع المنشورات الخاصة بالوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا في جميع مرافق المشروع
- 7- يتم تأمين معدات الوقاية الشخصية (PPE) لجميع المتواجدين في الموقع الإنشائي حسب نوع الخطر
- 8- يتم تأمين محطات تطهير كافية في مكان العمل عند المداخل والمخارج
- 9- يتم تطهير مواقع العمل والمرافق المخصصة للعمالة بشكل يومي من قبل المقاول باستخدام مواد معقمة .
- 10- عدم عقد أي اجتماعات داخل المكاتب والاكتفاء بالاجتماعات من خلال وسائل الاتصال التقنية .

ثانياً: وقاية العاملين في الموقع:

- توفير جميع وسائل السلامة ومعدات الوقاية الصحية على ان تكون بالحد الأدنى كما يلي:
- 1-تأمين ملابس خاصة للعمل في الموقع ويمنع مغادرة الموقع بها
- 2-تأمين قفازات ذات استعمال لمره واحدة على ان يتم تسليمها للعاملين قبل الدخول الى الموقع والتخلص منها قبل الخروج من الموقع وفي أماكن امنة



- 3-تامين (كمام طبي لمنع انتشار الرذاذ) بنصح بكمامات نوع N95
- 4-وضع التدابير الوقائية للحد من أنتشار الحرائق
- 5-العمل على فحص حرارة العاملين في الموقع قبل الدخول الى المواقع واثناء العمل وقبل الخروج من الموقع
- 6-الالتزام بتعليمات التباعد بين الأشخاص المتواجدين في الموقع من عمالة ومشرفين كحد ادنى متر ونصف
- 7-منع التجمعات للعاملين مهما كانت الأسباب
- 8-توفير وجبات طعام فردية للحد من التجمعات
- 9-يقوم مشرف السلامة والصحة المهنية بمتابعة التقيد بجميع التعليمات الخاصة بالوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد والإجراءات الواردة أعلاه.
- 10- يلتزم المقاول بتامين المطلوب حجرهم الى المواقع المعتمدة من الجهات المختصة.
- 11- الاستمرار بتغيير الكمامات الطبية كل ساعتين للعمال المعرضين للأغبرة بشكل مباشر.
- 12- توفير كميات من المياه للعاملين موزعة في كل موقع من مواقع العمل وسهولة الوصول اليها .
- 13- وضع إشارات الزامية تمنع لمس الوجه والالتزام بالمعدات الخاصة بالسلامة وحسب معايير الاعمال الانشائية والمعدات الخاصة بالمخاطر الفيروسية مثل الكمامات الطبية والقفازات الطبية قبل ارتداء قفازات الاعمال الانشائية .
- 14- الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية والتعليمات والأنظمة الصادرة بموجب قانون العمل الأردني.
- 15- الالتزام من قبل المقاولين بتطبيق نظام رقم (7) ونظام رقم (42) والنظام (43) حسب متطلبات قانون العمل .
- 16- عدم استخدام كمامات طويلة الأمد (القابلة للغسيل) لعمال الانشاءات المعرضين للأغبرة .



وزارة العمل

ثالثاً: النقل

1- نقل (العمال والمشرفين) حسب الدليل رقم (11) وسائط النقل الصادر من وزارة العمل

2- يتم تحديد المركبات المستخدمة من قبل المقاول لنقل العمال

رابعاً: نقل البضائع

1- يتم تطهير كافة المركبات القادمة والمغادرة عن طريق رش مواد التطهير وعزل السائق بشكل مباشر في منطقة التطهير المتواجدة في مداخل ومخارج المشروع .

2- يتم توزيع المنشورات التوعوية بفيروس كوفيد 19 لكل السائقين .

3- تأمين جميع السائقين بمعدات الوقاية الشخصية من خلال صندوق مخصص لهذه المعدات .

ودمتم سالمين